

## حكم طهارة الدم والتطبيقات الفقهية المعاصرة لاستخدامه دراسة فقهية

أ.د/ صالح بن محمد الفوزان (\*)

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد...

فإن حفظ النفس من أهم الضرورات الخمس التي جاءت الشرائع بحفظها والحرص عليها، ومن أثر ذلك مشروعية التداوي وعلاج الأمراض والوقاية منها، ومن أهم صور علاج الأمراض والوقاية منها . بإذن الله تعالى . تشخيص أسبابها والكشف عن الدواء المناسب لها .

ومع تقدم الطب الحديث برزت وسائل الكشف عن الأحياء الدقيقة التي تسبب الأمراض كالميكروبات، حيث يُعد تحليل العينات الحيوية للإنسان (كالدّم والبول وغيرهما) بوضعها في أطباق طبية خاصة من أبرز صور التشخيص الطبي، ونظراً لاعتماد هذه الطريقة على دم الخراف تبرز الحاجة إلى دراسة حكم الاستفادة من دم الخراف وشرائع استخدامه في إعداد أطباق التحليل الطبي في المختبرات للكشف عن أسباب الأمراض ووصف العلاج المناسب لها بإذن الله تعالى، وهذا ما يحاول هذا البحث إلقاء الضوء عليه.

وقد جاءت خطة البحث على النحو التالي:

التمهيد: مشروعية الرفق بالحيوانات وحرمة تعذيبها

المبحث الأول: بيان حقيقة النازلة الطبية وجوانبها النظامية والأخلاقية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الواقع الطبي للاستفادة من دم الخراف في تشخيص الأمراض

(\*) أستاذ الفقه بقسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود.



المطلب الثاني: الجوانب النظامية والأخلاقية لهذه النازلة  
المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بدم الخراف، وفيه ثلاثة مطالب:  
المطلب الأول: حكم طهارة دم الخراف  
المطلب الثاني: أثر الاستحالة في طهارة دم الخراف  
المطلب الثالث: حكم بيع دم الخراف  
المبحث الثالث: حكم استخدام دم الخراف في إعداد أطباق التحليل  
الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات

وقد حرصت على عرض واقع هذه النازلة انطلاقاً من واقعها الطبي وذلك بالرجوع  
لمراجع طبية متخصصة، وإضافة إلى ذلك تم عرض ما له صلة بحكم المسألة من قضايا  
فقهيّة مع العناية بالاستدلال والمناقشة والترجيح، وبالله التوفيق.

**Abstract**

Title: The Ruling on the Purity of Blood and its Contemporary Juristic Applications

Author: Prof. Dr. Saleh bin Mohammed Al-Fawzan

This research provides a jurisprudential study on the ruling of blood's purity, focusing on the contemporary medical use of sheep's blood in diagnostic agar plates. The study examines the issue by establishing the impurity of flowing blood by scholarly consensus, then analyzing the purificatory role of transformation (*istiḥālah*) and the rules of necessity. It also addresses the prohibition of selling blood while allowing for compensation for related services.

The research concludes that using sheep's blood in this medical technology is permissible. This ruling is based on the Islamic legal principles of preserving life, the purifying effect of transformation (as the blood's properties are altered), and the minimal quantity used. The study sets forth ethical guidelines for this practice, including animal welfare and limiting use to necessity, thus providing a comprehensive jurisprudential solution to a modern medical issue.

**Keywords:** Jurisprudence of New Issues, Medical Fiqh, Purity of Blood, Transformation (*Istiḥālah*), Sale of Blood, Animal Welfare.



## التمهيد

### مشروعية الرفق بالحيوانات وحرمة تعذيبها:

بالنظر إلى أن هذا الموضوع يتعلق بالخراف وتثبيتها وعرز الإبر فيها وسحب الدم منها لاستخدامه في تشخيص الأمراض (كما سيأتي تفصيله)؛ فإن ذلك يقتضي التمهيد بين يدي هذا الموضوع بمشروعية الرفق بالحيوان وحرمة تعذيبه؛ لما قد يترتب على هذه الطريقة من تعذيب لهذه الخراف أو إيلاص لها لتحقيق هذا الهدف.

وقد امتن الله تعالى على الناس بتسخير الحيوانات سيما بهيمة الأنعام (ومنها الخراف) لما فيها من المنافع الكثيرة فقال تعالى: (وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (5) وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾) (١).

ومع هذا الامتنان فقد شرع الله تعالى الإحسان إلى هذه البهائم وحرّم تعذيبها والتعدي عليها بما يضرها دون مصلحة، ويظهر هذا التشريع من خلال جوانب منها ما يأتي:

أولاً: الأمر بالعناية بإطعام الحيوانات والجزاء بالثواب العظيم على ذلك، والتحذير من تجويعها وترتيب العقوبة المغلظة على ذلك، ومما يدل على ذلك قوله تعالى: (الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّن نَّبَاتٍ شَتَّىٰ ﴿٥٣﴾ كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النَّهْيِ ﴿٥٤﴾) (٢)، وعن أبي هريرة . رضي الله عنه . أن رسول الله ﷺ قال: (بينما رجل يمشي بطريق، اشتد عليه العطش، فوجد بئراً فنزل فيها، فشرب ثم خرج، فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني، فنزل البئر فملاً خفه ماءً ثم أمسكه بفيه حتى رقى، فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له، فقالوا يا رسول الله: إن لنا في البهائم لأجراً؟ فقال: في كل كبد رطبة أجر) (٣)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما

(١) سورة النحل: الآيات (٥-٧) .

(٢) سورة طه: الآيات (٥٣، ٥٤) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء: رقم (٢٣٦٣)، ومسلم في صحيحه: كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها: رقم (٢٢٤٤).



أن رسول الله ﷺ قال: (عُدِّبَت امرأةٌ في هِرَّةٍ سَجَنَتها حتى ماتت؛ فدخلت فيها النار؛ لاهي أطعمتها وسقَّتها إن هي حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض)<sup>(١)</sup>.

ثانياً: الحث على الرحمة بالحيوانات عند الانتفاع بها في العمل والسفر، ومما يدل على ذلك ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها رَكِبَت بغيراً فكانت فيه صعوبةً، فجعلت تُرَدِّدُه، فقال لها رسول ﷺ: (عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ، فإن الرفق لا يكون لا يكون في شيء إلا زانه، ولا يُنزع من شيء إلا شانه)<sup>(٢)</sup>. وعن أبي هريرة . رضي الله عنه . قال: قال رسول ﷺ: (إذا سافَرْتُم في الخِصْبِ فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّها من الأرض، وإذا سافَرْتُم في السَّنَةِ فَأَسْرِعُوا عليها السَّير)<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: النهي عن تعذيب الحيوانات والتمثيل بها وضربها ووسمها في وجهها وصبرها أي حبسها حتى تموت، ومما يدل على ذلك ما جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (لَعَنَ النبي ﷺ من مَثَّلَ بالحيوان)<sup>(٤)</sup>. وعن أنس رضي الله عنه أنه رأى غلماناً نصبوا دجاجةً يرمونها، فقال أنس: (نَهَى النبي ﷺ أن تُصبر البهائم)<sup>(٥)</sup>، وعن جابر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مر عليه حمار قد وُسم في وجهه، فقال: (لعن الله الذي وَسَمَه)<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار: رقم (٣٤٨٢)، ومسلم في صحيحه: كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة: رقم (٢٢٤٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة، باب فضل الرفق: رقم (٢٥٩٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب مراعاة مصلحة الدواب في السير: رقم (١٩٦٢)، والسنة: الجذب. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي: ٧٦٥/٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة: رقم (٥٥١٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة: رقم (٥٥١٦).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه في وجهه: رقم (٢٥٩٤).



رابعاً: الأمر بالإحسان إلى البهائم حتى في الذبح الذي يترتب عليه نهاية الحياة، ومع ذلك يجب مراعاة الإحسان من حدّ الشفرة وإراحة الذبيحة ونحو ذلك، ومما يدل على ذلك قوله ﷺ: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء؛ فإذا قتلتم فأحسنوا القتل، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته)<sup>(١)</sup>.

وبناءً على ما تقدم، فقد نص الفقهاء على حرمة تعذيب الحيوان دون وجه حق<sup>(٢)</sup>، ونص بعضهم على استحقاق فاعل ذلك للتعزير<sup>(٣)</sup>.

وعلى الرغم مما تقدم فقد أذن الشرع في القيام بأعمال تشتمل على تعذيب غير مقصود للحيوان إذا كان فيها مصلحة راجحة، ومن ذلك:

١. مشروعية الإشعار للهدى في النسك<sup>(٤)</sup>، وهو شق صفحة سنام البعير حتى يسيل دمه لتمييزه على أنه هدي فيعرفه من يراه<sup>(٥)</sup>، وقد دلت السنة على مشروعية ذلك، ومنه ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: (فتلّت قلائد بدن النبي ﷺ بيدي، ثم قلّدها وأشعرها وأهداها)<sup>(٦)</sup>، وهذا الإشعار للبعير وإن كان فيه نوع إيلاّم له إلا أنه غير مقصود، ومصلحة تمييزه بأنه هدي أعظم من مفسدة الإيلاّم غير المقصود.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصيد والذباح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل: رقم (١٩٥٥).

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام: ٤/٤٢٨، والبحر الرائق: ٤/٢٣٧، وحاشية ابن عابدين: ٦/٢٩٦، والقوانين الفقهية: ص ١١٨، ومواهب الجليل: ٣/١١٩، والمجموع شرح المذهب: ٦/١٧٦، ومغني المحتاج: ٥/٥٠١، والمغني لابن قدامة: ٤/١٩٤، وكشاف القناع: ٤/٨٦.

(٣) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية: ٣٠/٣٧٧.

(٤) انظر: بدائع الصنائع: ٤/٤٠، وفتح القدير لابن الهمام: ٣/٨، وحاشية ابن عابدين: ٢/٤٨٦، والقوانين الفقهية: ص ٩٣، ومواهب الجليل: ٣/١٨٩، ومنح الجليل: ٢/٣٨١، وروضة الطالبين: ٣/١٨٩، والمجموع شرح المذهب: ٨/٣٥٨، والمغني لابن قدامة: ٣/٤٧٢.

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: ٢/٤٧٩.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب إشعار البدن: رقم (١٦٩٩)، ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدى: رقم (١٣٢١).

٢. جواز وسم الحيوان في غير وجهه لتمييزه عن غيره<sup>(١)</sup>، ومما يدل عليه فعله ﷺ، ومن ذلك ما رواه أنس قال: (دخلنا على رسول الله ﷺ مريداً وهو يسم غنماً، قال: أحسبه قال في أذناها)<sup>(٢)</sup>، وهذا الوسم لا يخلو من إيلام للحيوان، إلا أنه غير مقصود، ومصالحة حفظ الأموال وتمييزها عن غيرها أعظم من مفسدة هذا الإيلام اليسير غير المقصود.

٣. جواز خصاء الحيوان المأكول في صغره عند بعض الفقهاء، وعللوا ذلك بأنه يحقق مصلحة معتبرة، وهي طيب لحمه<sup>(٣)</sup>، وهذا مقدم على مفسدة إيلامه بالخصاء.

وبناءً على ما تقدم، فقد أجاز بعض الباحثين القيام بالتجارب التي يكون فيها إيلام للحيوانات إذا كان فيها مصلحة راجحة تعود للناس باستخراج الأدوية وتشخيص الأمراض التي تصيب البشر والحيوانات، أما التجارب التي ليس فيها إيلام للحيوان وفيها منفعة معرفة العلاجات والأدوية، فهي أولى بالجواز وإن اشتملت على مشقة يسيرة محتملة<sup>(٤)</sup>.

وهذا في شأن التجارب التي تُجرى على الحيوانات، أما موضوع هذا البحث فيتعلق بسحب الدم من الخراف لإعداد أطباق تصلح لتحليل العينات الحيوية وتشخيص سبب الأمراض وصرف العلاج المناسب، وسأعرض واقع هذه النازلة الطبية وحكمها الفقهي فيما يأتي من مباحث إن شاء الله.

(١) انظر: مواهب الجليل: ٣٣٦/٦، ومنح الجليل: ٣٩٩/٩، وروضة الطالبين: ٣٣٦/٢، والمجموع شرح المهذب: ١٧٦/٦، ومغني المحتاج: ١٩٣/٤، وشرح منتهى الإرادات: ٢٤٨/٣، وكشاف القناع: ٢٦٥/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الذبائح والصيد، باب الوسم والعلم في الصورة: رقم (٥٥٤٢). ومسلم في صحيحه: كتاب اللباس والزينة، باب جواز وسم الحيوان غير الأدمي في غير الوجه وندبه في نعم الزكاة والجزية: رقم (٢١١٩). والميرد: كل شيء حُبست فيه الإبل والغنم. فتح الباري لابن حجر: ٢٤٦/٧.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين: ٣٨٨/٦، والقوانين الفقهية: ص ٢٩٤، وروضة الطالبين: ٣٣٧/٢، والمجموع شرح المهذب: ١٧٧/٦، ومغني المحتاج: ١٩٤/٤.

(٤) انظر: أحكام التجارب الطبية - دراسة فقهية للدكتور عبد الإله المزروع: ص ٨٩، ٩٢.



## المبحث الأول

### حقيقة النازلة الطبية وجوانبها النظامية والأخلاقية

من المقرر أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ومن هنا فإن حاجة البحث تقتضي عرض حقيقة النازلة الطبية المتمثلة في الاستفادة من دم الخراف لتشخيص الأمراض وكيفية الحصول عليه، ثم عرض الجوانب النظامية والأخلاقية ذات الصلة بهذه النازلة وذلك من خلال المطالبين التاليين.

#### المطلب الأول: الواقع الطبي للاستفادة من دم الخراف في تشخيص الأمراض

يقوم تشخيص الأمراض على عدة عوامل، من أهمها تحديد نوع الكائن الممرض عن طريق تحليل عينة حيوية كالدّم والبول لتحديد نوع الكائن وتشخيص المرض ووصف العلاج المناسب، ويكون التحليل من خلال وضع العينة الحيوية في أطباق خاصة (أطباق آجار الدم BAP)، يتم إعدادها بواسطة عدة مكونات منها دم الخراف، وفيما يأتي بيان لأهم معالم هذه التقنية الطبية.

#### الهدف من إعداد أطباق التحليل:

يعد هذا النوع من الأطباق (أطباق آجار الدم BAP) من أهم الاحتياجات التشخيصية للمستشفيات والمختبرات؛ وذلك لتحديد نوع الإصابة الميكروبية التي يعاني منها المريض، ومن ثم تسهيل عملية التشخيص ووصف العلاج المناسب، ويتم ذلك من خلال عمل زراعة للعينة المأخوذة من المريض (كالدّم أو البول) وزراعتها بطريقة مخبرية داخل الطبق، وبعد مدة زمنية تبدأ الميكروبات بالنمو على الطبق بأشكال مختلفة يمكن من خلالها تحديد نوع الميكروب، ومن ثم صرف العلاج المناسب كالمضادات الحيوية؛ لذا فإن إعداد هذه الأطباق من أهم الوسائل الضرورية لتشخيص الأمراض وتحديد العلاج المناسب لها بإذن الله.

#### محتويات الطبق وطريقة إعداده:

يتكون الطبق من مواد ذات أصل نباتي (١,٥% من الخليط)، وكمية قليلة من مادة كيميائية (٠,٥% كلوريد صوديوم)، وكمية كبيرة من الماء المقطر، حيث يتم تسخين الخليط إلى درجة حرارة ١٢١ مئوية لمدة ١٥ دقيقة تقريباً، ويتم تبريد الخليط بالبخر إلى



درجة ٤٠-٤٥ درجة مئوية، ثم يُضاف ما نسبته ٥% من الخليط من دم الخراف المعقم (ويعادل نحو ١,٢٥ مل، أي ما يقارب بضع نقاط من الدم)، علماً بأن الدم تتغير خواصه عند خلطه وتسخينه مع الخليط، بحيث لا يبقى له أثر (لا لون ولا طعم ولا رائحة).

وبعد اكتمال تجهيز الأطباق بمحتوياتها المختلفة -التي منها الدم- يتم تزويد المستشفيات والمختبرات بهذه الأطباق، حيث توضع العينة الحيوية (كالدّم أو البول) على هذا الطبق، ثم تتم مراقبتها والكشف عليها إلى أن يتبين نوع الميكروب الذي تحتوي عليه العينة محل الدراسة، ويتم في ضوء ذلك تحديد العلاج المناسب (كالمضادات الحيوية).

#### مصدر الدم وطريقة سحبه:

يتم أخذ الدم من بعض الثدييات خاصة الخراف والخيّل، إلا أن ندرة الخيل وعناية ملاكها بها يجعل الخراف المصدر الأشهر للدم المستخدم في هذه التقنية الطبية.

ويتم الحصول عليه من خلال سحب كميات يسيرة من دم الخراف الحية بطرق علمية صحية، تضمن سلامة الخراف وفق تعليمات طبية تتعلق باختيار الخروف وطريقة تثبيته وقرز الإبرة في وريده، ونحو ذلك مما يضمن القيام بعملية سحب الدم بشكل صحي وآمن لصحة الخروف، حيث يتم سحب ما نسبته ٤,٥ مل من كل كيلو جرام واحد من وزن الخروف الذي يتمتع بصحة وعافية دون أي أعراض مرضية. وبالنظر إلى أوزان غالب الخراف، فإن معدل الدم المأخوذ من الخروف الواحد يتراوح بين ١٠٠ إلى ١٥٠ مل للخروف الواحد، وهي كمية قليلة نسبياً<sup>(١)</sup>، ولا تؤثر على صحة الخروف، وعادةً ما يمكن سحب الدم من الخروف مرة أخرى بعد ٣٠ يوماً من المرة الأولى<sup>(٢)</sup>.

(١) يُشار إلى أن كمية الدم المأخوذة من الإنسان المتبرع بالدم حوالي ٤٥٠-٥٠٠ مل.

(٢) انظر فيما تقدم من عرض طبي:

- Allen, M. and Borkowski, G. The Laboratory Small Ruminant. (CRC Press .LLC, Boca Raton, FL 1999)

- American Association of Laboratory Animal Science. Assistant Laboratory Animal Technician Training Manual. (Drumwright and Co, Memphis, TN .2012)

- Holtgrew-Bohling, K. Large Animal Clinical Procedures for Veterinary Technicians (2nd ed.). (Elsevier Mosby, St. Louis, MO 2012)



## المقابل المالي للدم:

تتفاوت الشركات والمصانع الطبية التي تعمل على إعداد وتصنيع أطباق التحليل في طريقة الحصول على دم الخراف، فبعضها يحصل عليه من خلال استيراده من بعض الدول مثل فلندا وبريطانيا وغيرها من الدول بمقابل مادي، بينما يقوم كثير منها بتوفير الدم من مصادر محلية (قطعان الخراف لدى الملاك الأفراد وشركات الثروة الحيوانية والزراعية).

وفي حال أخذ الدم من مصادر محلية، فقد يوافق بعض الملاك على إتاحة ذلك بشكل مجاني، وبعضهم يسمح بسحب الدم بمقابل مالي يسير مقطوع لقاء الخدمة التي يقدمها المالك بتوفير الخراف وتغذيتها بعد سحب الدم منها والوقت الذي تستغرقه عملية سحب الدم، حيث يؤثر ذلك على إطعام الخراف ورعيها، فيطلب بعض الملاك مبلغاً رمزياً في مقابل الخدمات المقدمة، وليس لهذا المبلغ علاقة بكمية الدم المسحوب، أي أن المبلغ مقابل الخدمة وليس ثمناً للدم<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني: الجوانب النظامية والأخلاقية لهذه النازلة

لهذه النازلة الطبية جوانب نظامية وأخلاقية تتصل بالتعامل مع الخراف ككائنات حية لسحب الدم منها، وقد جاء تنظيم التعامل مع الكائنات الحية لأغراض بحثية وعلمية في عدد من الأنظمة واللوائح، كما أن هناك أنظمة تتعلق بالرفق بالحيوان، وفيما يلي أشير إلى طرف منها.

فقد نصت المادة الثامنة والثلاثون من نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية في المملكة العربية السعودية على ما يأتي:

"١- يجوز استخدام الحيوان لأغراض البحث العلمي بجميع الوسائل التجريبية أو العلمية التي لا تسبب ألماً غير معتاد للحيوان الذي تجرى عليه التجربة.

٢- يقصر استخدام الحيوان على البحوث التي لا يمكن أن تحقق أهدافها دون هذا الاستخدام.

(١) عن إفادة صوتية ومكتوبة للدكتور عمر جرادات مدير أحد المصانع الطبية وعضو هيئة التدريس في جامعة شقراء سابقاً.



٣- يحظر الاستخدام السلبي للحيوانات المهتدة بالانقراض.  
وتحدد اللائحة الشروط والإجراءات الأخلاقية لاستخدام الحيوان في البحوث<sup>(١)</sup>.  
ومما جاء في إيضاح هذه المادة في اللائحة التنفيذية للنظام مما له صلة بموضوع البحث:

- (م ١/٣٨) يجوز استخدام الحيوان في التجارب العلمية إذا كان لا يمكن أن يتحقق الهدف منها دون استخدامه.

- (م ٢/٣٨) في حال إجراء البحث على الحيوان، يلتزم الباحث بما يلي:

- ١- الأحكام الشرعية والأنظمة المتعلقة بالرفق بالحيوان والإحسان إليه.
- ٢- المبادئ والضوابط العلمية التي تضبط الممارسات التجريبية على الحيوانات.
- ٣- الاقتصار على أقل عدد من الحيوانات بما يحقق أهداف البحث.
- ٤- تقليص الضرر أو الألم الذي يمكن أن يلحق بالحيوان بقدر الإمكان.
- ٥- مراعاة أن تكون النتائج المتوقعة للبحث والمنفعة المرجوة منه تزيدان على الأضرار والأضرار المحتملة التي يمكن أن تلحق بالحيوان الذي يُجرى عليه البحث أو بالبيئة عموماً.

٥- أن تكون الممارسة العملية خاضعة لأسس علمية وتجريبية سليمة ومقبولة.

- (م ٣/٣٨) يشترط لمنح الموافقة على إجراء البحث على الحيوان أن يكون هدفه تحقيق أي مما يأتي:

- ١- الوقاية أو التشخيص أو علاج مرض أو تشوهات.
- ٢- إجراء البحوث الأولية على المواد الدوائية والسموم والتأثيرات الإشعاعية<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٩ بتاريخ ١٤/٩/١٤٣١هـ.

(٢) انظر: اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية في المملكة العربية السعودية الصادرة بقرار رئيس مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية في ٢٥/٩/١٤٤٣هـ.



ومما تقدم في هذه المادة في النظام ولائحته يتأكد مراعاة الأحكام الشرعية والضوابط المرعية في مثل هذه الإجراءات ذات الصلة بالحيوانات (كالخراف)، وأن يكون الهدف مرتبطاً بمنفعة تعود على الإنسان وما يحقق مصلحته من الوقاية من الأمراض وتشخيص أسبابها، وهذا ما تحققه هذه الطريقة في تشخيص الأمراض؛ إذ لا يتم اختيار المضاد الحيوي المناسب للمريض إلا بعد أخذ عينة من دمه (أو أجزاء أخرى منه) ووضعها في الأطباق المعدة من دم الخراف وغيره من المحتويات في ضوء ما تم بيانه في المطلب الأول.

ومن الأنظمة ذات الصلة نظام (قانون) الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، حيث نص هذا النظام ولائحته التنفيذية على عدة أحكام تتصل بهذا الجانب، ومن ذلك جاء في المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية للنظام (القسوة على الحيوانات):

"بما لا يتعارض مع القوانين الأخرى تعتبر معاملة صاحب الحيوان له مخالفة لأحكام القانون وهذه اللائحة، ويقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها إذا قام بأي من الأعمال الآتية:

١- تعريض الحيوانات للإهمال أو سوء التغذية أو التخلي عنها أو تركها دون توفير غذاء ومياه وبكميات كافية وصالحة للاستهلاك أو عدم إعطائها قسطاً كافياً من الراحة.

٢- استخدام القسوة في فترة إعداد الحيوانات للذبح في المسالخ أو غيرها كالضرب على الرأس أو قطع أربطة المفاصل أو فقء العيون أو الصعق بالكهرباء.

٣- إجهاد الحيوانات في العمل أو السباقات أو خلافه دون مراعاة لعمرها أو حالتها الصحية.

٤- استخدام الحيوانات بصورة منافية لطبيعتها في أداء العروض الفنية أو الترفيهية كحلبات المصارعة والسيرك.



- ٥- إعطاء الحيوانات أي أدوية محفزة للنمو، أو أي أغذية أو إضافات علفية غير مصرح بها من الجهة المختصة، أو تعريضها للأذى أو النفوق من خلال الإهمال في تخزين السموم أو المطهرات والمنظفات الصناعية، أو أي مواد كيميائية أخرى.
  - ٦- حجز الحيوانات أو نقلها بطريقة أو بوسيلة غير مهيأة أو خلط أنواع مختلفة من الحيوانات مع بعضها بعضاً دون مراعاة للجنس أو العمر أو الفصيلة، مع عدم تقديم ما يلزمها من غذاء أو ماء أو تهوية جيدة.
  - ٧- عرض أو الاتجار بأي حيوان مريض أو مصاب.
  - ٨- رفع الحيوانات غير القادرة على الوقوف أو سحبها بطريقة مؤلمة تسبب لها الجروح أو الكدمات أو الكسور أو الخلع.
  - ٩- ممارسة أي صورة من صور التعدي بما فيها التعدي الجنسي على الحيوانات.
  - ١٠- التخلص من الحيوانات المريضة بطريقة غير رحيمة كاستخدام طرق الموت البطيء، أو أي طريقة تسبب لها رعباً أو فزعاً أو تحدث لها ألماً شديداً دون أي مبرر، أو تقديم السم عمداً لها".
- كما جاء في المادة الرابعة من اللائحة (واجبات صاحب الحيوان):
- "يجب أن يتحمل صاحب الحيوان المسؤوليات الآتية:
- ١- توفير العمالة المؤهلة والكافية لرعاية الحيوانات وفقاً لنوعيتها.
  - ٢- تهيئة وتوفير المكان المناسب لإيواء الحيوانات وفقاً لنوعيتها، وأعدادها، وطبيعتها.
  - ٣- توفير الرعاية والعلاج للحيوانات بصورة دائمة، وتحت إشراف طبيب بيطري.
  - ٤- توفير الماء والغذاء للحيوانات وفق احتياجاتها الطبيعية كما ونوعاً، وبما يتلاءم وفصيلة الحيوانات ومدى استجابتها له.
  - ٥- توفير الظروف البيئية المناسبة للحيوانات طبقاً لفصيلتها.
  - ٦- تنظيف الحيوانات وأماكن إيوائها مع تطهير حظائرها أو أقفاصها بصورة منتظمة مع توفير فرشاة نظيفة ومناسبة.

٧- الاحتفاظ بسجلات للأصول الوراثية للحيوانات وللتنغذية وللحالة الصحية والطبية والإنتاجية، ولصيانة المنشآت<sup>(١)</sup>.

وما تقدم يؤكد ضرورة مراعاة الرفق بالخراف عند سحب الدم منها وعدم تعذيبها عند تثبيتها أو غرز الإبر فيها، والعمل على كل ما من شأنه إراحتها وإجراء عملية سحب الدم بما لا يشق عليها قدر الإمكان عملاً بالأدلة والنصوص الشرعية وتفعيلاً للأنظمة المرعية في هذا الشأن مما تقدمت الإشارة إلى -شيء منه.

(١) انظر: اللائحة التنفيذية لنظام (قانون) الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/٤٤ في ٢٦/٧/١٤٣٤ هـ.



## المبحث الثاني

## الأحكام المتعلقة بدم الخراف

تقدم في العرض الطبي أن الخليط المكوّن لأطباق التحليل يتكون من مصادر نباتية وعناصر كيميائية وماء مقطر، ثم يُضاف لهذا الخليط دم الخراف بنسبة ٥% تقريباً، وعليه فالنظر الفقهي يتعلق بدم الخراف وما يتصل به من أحكام من حيث طهارته ونجاسته، وأثر الاستحالة فيه، وحكم بيعه، وهذا ما ستكشف عنه المطالب التالية.

## المطلب الأول: حكم طهارة دم الخراف

عرض الفقهاء لحكم الدم من حيث الطهارة والنجاسة، وغالب الأدلة كانت في دم الحيوانات، وبعضهم عرض حكم الدم بشكل عام باعتبار التسوية في الحكم بين سائر الدماء.

وقد نقل الإجماع على نجاسة الدم كثير من العلماء، وقد نصوا على أن المراد الدم الكثير دون القليل (وإن اختلفوا في تحديد القليل)، وأن النجس المحرم الدم المسفوح دون ما يبقى في العروق أو ما يختلط باللحم بعد الذبح أو ما يبقى أثره عند الطبخ<sup>(١)</sup>.

قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): "وهذا إجماع من المسلمين أن الدم المسفوح رجس نجس، إلا أن المسفوح وإن كان أصله الجاري في اللغة، فإن المعنى فيه في الشريعة: الكثير؛ إذ القليل لا يكون جارياً مسفوحاً، فإذا سقطت من الدم الجاري نقطة في ثوب أو بدن لم يكن حكمها حكم المسفوح الكثير، وكان حكمها حكم القليل"<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي (ت ٦٧٦هـ): "والدلائل على نجاسة الدم متظاهرة، ولا أعلم فيه خلافاً عن أحد من المسلمين، إلا ما حكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين أنه قال: هو طاهر، ولكن المتكلمين لا يعتد بهم في الإجماع والخلاف على المذهب الصحيح الذي عليه جمهور أهل الأصول من أصحابنا وغيرهم لاسيما في المسائل الفقهيّات"<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم: ص ٢٣، وأحكام القرآن لابن العربي: ٧٩/١، وتفسير القرطبي:

٢٢٢/٢، وفتح الباري لابن حجر: ٤٢٠/١، وعمدة القاري للعيني: ١٨٤/٣.

(٢) التمهيد: ٢٣٠/٢٢.

(٣) المجموع شرح المذهب: ٥٥٧/٢.



وقال ابن القيم (ت ٧٥١هـ): "وسئل أحمد رحمه الله: الدم والقيح عندك سواء؟ فقال: لا، الدم لم يختلف الناس فيه (أي في نجاسته)، والقيح قد اختلف الناس فيه"<sup>(١)</sup>. وقد أطبقت كلمة الفقهاء من كافة المذاهب على القول بنجاسة الدم<sup>(٢)</sup>، وصرح كثير منهم بأنه محل إجماع كما تقدم، ومع ذلك فقد ذهب بعض المتأخرين إلى القول بطهارة الدم<sup>(٣)</sup>، وقولهم مردود بالإجماع المشتهر الذي لا يشك فيه عالم أو باحث، كما أن الأدلة من القرآن والسنة والمأثور عن السلف على خلافه، والمقام لا يحتمل التفصيل في عرض أدلتهم وتعليقاتهم ومناقشتها، سيما أن أكثرها متعلق بدم الإنسان، مما يخرج البحث عن موضوعه الأصلي.

والأدلة على نجاسة الدم كثيرة، وفيما يلي عرض لأبرزها مما يتعلق بموضوع البحث (دم الخراف):

أولاً: الإجماع الذي تقدمت الإشارة إليه، ونقله كثير من العلماء بما لا يمكن الطعن فيه أو التشكيك في وقوعه.

ثانياً: الآيات الدالة صراحة على تحريم الدم بإطلاق، وقد جاء ذلك في مواضع من القرآن، ومن ذلك قول الله تعالى: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ<sup>(٤)</sup>)، وقوله جل وعلا: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ<sup>(٥)</sup>)، وقوله تعالى: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ<sup>(٦)</sup>).

(١) إغاثة اللهفان: ١٥١/١.

(٢) انظر: بدائع الصنائع: ٧٩/١، وتبيين الحقائق: ٧٤/١، ومواهب الجليل: ٩٦/١، وحاشية الدسوقي: ٥٢/١، وروضة الطالبين للنووي: ١٦/١، ومغني المحتاج: ٢٣٢/١، والمغني لابن قدامة: ٥٨/٢، وكشاف القناع: ١٢٤/١، والمحلى لابن حزم: ١١٥/١، ومجموع الفتاوى لابن تيمية: ٥٢٣/٢١.

(٣) كالشوكاني في السيل الجرار: ص ٣٠، وصديق حسن خان في الروضة الندية: ص ١٨، واختاره بعض المعاصرين. انظر: المسائل الطبية المستجدة للنتشة: ٣٣٦/٢.

(٤) سورة البقرة، الآية (١٧٣).

(٥) سورة المائدة، الآية (٣).

(٦) سورة النحل، الآية (١١٥).



قال القرطبي في آية البقرة: "ذكر الله سبحانه وتعالى الدم ههنا مطلقاً، وقيدته في الأنعام بقوله (مسفوحاً)، وحمل العلماء ههنا المطلق على المقيد إجماعاً، فالدم هنا يُراد به المسفوح؛ لأن ما خالط اللحم فغير محرم بإجماع"<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: التصريح بتحريم الدم المسفوح في قوله عز وجل: (قُلْ لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)<sup>(٢)</sup>.

وفي هذه الآية وصف الله تعالى هذه المحرمات بأنها رجس، والرجس هو النجس. قال الطبري في تفسير هذه الآية: "وقد بينا معنى الرجس فيما مضى من كتابنا هذا، وأنه النجس النتن"<sup>(٣)</sup>. وقد ذكر طائفة من المفسرين وأهل اللغة أن قوله (رجس) يعود إلى كل المذكورات في الآية (الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير)<sup>(٤)</sup>، ومما يدل عليه نجاسة الميتة، حيث ثبت أن الميتة لا تطهر جلودها إلا بالدباغ كما في قوله ﷺ في جلد الميتة: (دبأغه طهوره)<sup>(٥)</sup>، وهذا يدل على أن الأصل في الميتة النجاسة، فكذلك الدم المذكور معها في سياق الآية<sup>(٦)</sup>.

ولأهمية هذه الآية في الاستدلال وحكم الدم المسفوح وعلاقته بموضوع البحث فسأعرض لذلك بالتفصيل فيما يأتي.

### معنى الدم المسفوح:

روى الطبري في تفسيره عن ابن عباس قال: مسفوحاً: يعني مهراقاً<sup>(٧)</sup>، وفسره بعض المفسرين بألفاظ متعددة، منها أنه الجاري المصبوب المسال المهراق المائع الذي يُسْفَح ويراق من الحيوان<sup>(٨)</sup>.

(١) تفسير القرطبي: ٢/٢٢٢.

(٢) سورة الأنعام، الآية (١٤٥).

(٣) تفسير الطبري: ١٢/١٩٤.

(٤) روح المعاني (تفسير الألوسي): ٤/٢٨٧، وتفسير التحرير والتنوير لابن عاشور: ٧/١٠٣.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحيض: باب طهارة جلود الميتة بالدباغ: رقم (٣٦٦).

(٦) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين: ١١/٢٦٧.

(٧) تفسير الطبري: ١٢/١٩٤.

(٨) انظر: تفسير الطبري: ١٢/١٩٤، وتفسير القرطبي: ٧/١٢٣، وتفسير المراغي: ٦/٤٧.



وهذا المعنى يصدق على ما يسيل من دم الحيوان عند الذبح، أو ما يتم استخراجها بفصد عروقه وهو حي، وقد صرح بعضهم بذلك، حيث أورد بعض المفسرين عن عطاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- تفسير الدم المسفوح بقوله: (يريد ما يخرج من الأنعام وهي أحياء، أو ما يخرج من الأوداج عند الذبح)<sup>(١)</sup>؛ ولذا قد فسّر بعض المفسرين الدم المسفوح بما يشمل هذين المعنيين<sup>(٢)</sup>.

قال العلامة الشنقيطي: "والدم المسفوح: هو الذي صُبَّ من شيء حي، كفصد عرق الدابة، أو جرحها فيسيل منها دم، أو هو الذي يسيل عند التذكية، كأن تُذبح فيسيل من عروقتها، أو عند العقْر كأن يرميها بالنبل فيسيل الدم، هذا هو الدم المسفوح"<sup>(٣)</sup>.

ومما يؤكد دخول الدم المسحوب من الحيوان الحي في معنى الدم المسفوح ما جاء أن الآية جاءت للإِنكار على العرب في فصدهم البعير ونحوه وأخذ الدم منه وهو حي<sup>(٤)</sup>. وقد اختار بعض المعاصرين أن الدم المسحوب في التبرع بالدم ونحوه لا يُعد مسفوحاً فلا يكون نجساً؛ وذلك أن المسفوح مسال مهدر غير محفوظ ويتعرض للتلوث ولا ينتفع به، بخلاف الدم المسحوب بالإبرة أو المضخة والمحمول عن التلوث لأغراض طبية فإنه طاهر<sup>(٥)</sup>.

والذي يظهر أنه لا فرق بينهما، فالسفع هو الصب والسيلان والجريان كما تقدم، وهذه الصفات هي المؤثرة في التحكم بالدم وسحبه وحفظه، فيبقى مسفوحاً، والتقدم الطبي

(١) تفسير البسيط للواحي: ٤٩٧/٨، وتفسير البغوي: ١٦٦/٢، وتفسير الرازي: ١٧٠/١٣.

(٢) تفسير الخازن: ١٦٨/٢.

(٣) العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير: ٣٦١/٢.

(٤) انظر: تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور: ١٠٣/٧، وتفسير القاسمي: ٤٧٤/١. وفي كتب اللغة: الفصيد: دم يوضع في الأمعاء (المصران) من فصد دم البعير الحي، ويُسوى ويُطعم به الضيف في الأزمة (عند الحاجة). انظر: الصحاح للجوهري: ٨١/٣، وتهذيب اللغة للأزهري: ١٠٤/١٢، ولسان العرب: ٣٣٦/٣.

(٥) انظر: نقل الدم وأحكامه لمحمد صافي: ص ٣٩، والمسائل الطبية المستجدة للنشئة: ٣٢٨/٢، وموسوعة الفقه الطبي: ١٠٧٤/٣.



في وسائل سحب الدم وجمعه وحفظه لا تعني تغيير الحكم، وأهل الجاهلية كانوا يفصدون البعير وهو حي ويأخذون دمه في إناء، وهذا مثل سحبه في إبرة وحفظه في مكان خاص، فالفرق في وسائل السحب والحفظ ليس مؤثراً في اختلاف الحكم، والله أعلم.

وقد تقدم أن حكم النجاسة والتحريم يتعلق بالدم الكثير المسفوح، أما القليل الذي لا يجري ولا يسيل فأكثر الفقهاء على استثنائه من حكم التحريم وإن كان أصله نجساً؛ ولذا فالنقاط القليلة من الدم تُعد من الدم المعفو عنه لقلتها ومشقة التحرز منها، كما نص المفسرون والفقهاء على ذلك<sup>(١)</sup>.

وبناءً على ما تقدم، يتبين أن الأصل في الدم المسحوب من الخراف النجاسة، لكن لو كان نسبته قليلة في طبق التحليل فإنه قد يكون من الدم المعفو عنه لقلته، وذلك على فرض أنه لم يتحول إلى الطهارة بالاستحالة كما سيأتي في المطلب التالي.

#### المطلب الثاني: أثر الاستحالة في طهارة دم الخراف

تقدم أن أطباق التحليل يتم تحضيرها عبر خلط دم الخراف بنسبة ٥% مع بقية مكونات الطبق ويسخن، فتتغير صفات الدم ومكوناته وخصائصه، ومن شأن ذلك أن يغيّر حكم الدم من النجاسة إلى الطهارة بناءً على طهارة الأعيان النجسة بالاستحالة.

وقد اختلف الفقهاء في أثر الاستحالة في طهارة العين النجسة، وفيما يلي أعرض خلافتهم في ذلك وأثره في طهارة دم الخراف المخلوط ببقية مكونات الطبق.

وقد عرض بعض الفقهاء لفظ (الاستحالة) في بيان الأعيان النجسة وأثر تغييرها إلى عين أخرى في طهارتها، وحاصل ما ذكروه أن الاستحالة انقلاب الشيء عن حقيقته، وإزالة صفات العين النجسة إلى صفات أخرى بحيث تتبدل في الاسم والصفة<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا في أثر الاستحالة في تحول العين النجسة إلى طاهرة على قولين:

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص: ١٩٢/٤، وتفسير القرطبي: ٢٢٢/٢، والمجموع شرح المهذب:

٥٥٧/٢، والإنصاف للمرداوي: ٣١٧/٢.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين: ٣٢٧/١، ومواهب الجليل: ٩٧/١، والمجموع شرح المهذب: ٥٠٩/١،

ومجموع الفتاوى لابن تيمية: ٥٢١/٢٠.



**القول الأول:** أن النجاسات تطهر بالاستحالة. وهذا قول الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والظاهرية<sup>(٣)</sup>، ورواية عند الحنابلة اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٤)</sup>.  
ومن أدلة هذا القول:

١. قوله تعالى: (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ)<sup>(٥)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والصواب أن ذلك كله طاهر إذا لم يبق شيء من أثر النجاسة لا طعمها ولا لونها ولا ريحها؛ لأن الله أباح الطيبات وحرّم الخبائث، وذلك بتتبع صفات الأعيان وحقائقها، فإذا كانت العين ملحاً أو خللاً دخلت في الطيبات التي أباحها الله، ولم تدخل في الخبائث التي حرّمها الله"<sup>(٦)</sup>، وقال في موضع آخر: "فإن انقلاب النجاسة ملحاً ورماداً ونحو ذلك هو كانقلابها ماءً، فلا فرق بين أن تستحيل رماداً أو ملحاً أو تراباً أو ماءً أو هواءً ونحو ذلك، والله تعالى قد أباح لنا الطيبات، وهذه الأدهان والألبان والأشربة الحلوة والحامضة وغيرها من الطيبات والخبثية قد استهلكت واستحالت فيها، فكيف يحرم الطيب الذي أباحه الله تعالى، ومن الذي قال: إنه إذا خالطه الخبيث واستهلك فيه واستحال قد حرّم؟ وليس على ذلك دليل من كتاب ولا من سنة ولا إجماع ولا قياس"<sup>(٧)</sup>.

٢. ما جاء عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: "كنت أطيّب رسول الله ﷺ قبل أن يحرم، ويوم النحر قبل أن يطوف بطيب فيه مسك"<sup>(٨)</sup>.

فالمسك أصله دم نجس، وقد استحال وزالت صفاته وخرج من اسم الدم إلى اسم

(١) المبسوط: ٨١/١، وفتح القدير لابن الهمام: ٢٠٠/١، والبحر الرائق: ٢٣٩/١.

(٢) مواهب الجليل: ٩٧/١، وشرح الخرشبي: ٨٧/١، وحاشية الدسوقي: ٥٢/١.

(٣) المحلى: ١٣٨/١، ١٦٧.

(٤) الإنصاف: ٣١٨/١، ومجموع الفتاوى لابن تيمية: ٤٨١/٢١، ٦٠٠.

(٥) سورة الأعراف، الآية (١٥٧).

(٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٤٨٢/٢١.

(٧) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٥٠٢/٢١.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب الطيب للمحرم: رقم (١١٩١).



جديد وصفات جديدة فأصبح طاهراً، فدل على طهارة الأعيان النجسة بالاستحالة<sup>(١)</sup>.  
 ٣. الأدلة على طهارة جلود الميتة بالدباغ، ومن ذلك قوله ﷺ في جلد الميتة: (إذا دُبغ الإهاب فقد طهر)<sup>(٢)</sup>.

فالإهاب زالت عنه صفات الجلد الملوث بالشحم المسبب لفساده وبتن رائحته، وتغير اسمه من جلد إلى إهاب واستحالت صفاته فطهر بذلك<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** أن النجاسات لا تطهر بالاستحالة. وهذا مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>، وهو المذهب عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>، وقول أبي يوسف من الحنفية<sup>(٦)</sup>.  
 من أدلته:

١. ما رواه ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الجلالة وألبانها<sup>(٧)</sup>.

والجلالة هي الدابة التي تأكل النجاسات، ولو كانت الاستحالة تطهر النجاسة لم ينهاه عن لحوم الجلالة وألبانها؛ لأن النجاسة فيها تستحيل إلى لحم ولبن وغير ذلك من الطيبات<sup>(٨)</sup>.

ونوقش بأن جمهور الفقهاء على طهارة لحوم الجلالة وألبانها؛ لأن النجاسة تستحيل

(١) مواهب الجليل: ٩٧/١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحيض: باب طهارة جلود الميتة بالدباغ: رقم (٣٦٦).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٤٤٢/٥.

(٤) فتح العزيز للرافعي: ١/١٧٣، والمجموع شرح المذهب: ٥٧٤/٢، ومغني المحتاج: ١/٢٣٦.

(٥) المغني: ١/٥٣، والمبدع: ١/٢٠٨، والإنصاف: ١/٣١٨.

(٦) المبسوط: ١/٨٢، وفتح القدير لابن الهمام: ١/٢٠٠، والبحر الرائق: ١/٢٣٩.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها: رقم (٣٧٨٥)،

والترمذي في سننه: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها: رقم (١٨٢٤)، وابن

ماجه في سننه: كتاب الذبائح، باب النهي عن لحوم الجلالة: رقم (٣١٨٩)، وصححه الألباني كما

في إرواء الغليل ١٤٩/٨.

(٨) انظر: المبدع: ١/٢٠٨.



في باطنها إلى أجزاء طاهرة فتطهر بذلك<sup>(١)</sup>.

٢. أنها نجاسة لم تحصل بالاستحالة فلم تطهر بها، كالدّم إذا صار قيحاً أو صديداً<sup>(٢)</sup>. ويمكن أن يُناقش بأن الشأن ليس في أصل النجاسة، وإنما العبرة بمآلها وما صارت إليه، فإن تحولت إلى عين أخرى بصفاتهما واسمها خالية من النجاسة فهي طاهرة، وأما إذا تحولت إلى عين نجسة أخرى كتحول الدّم إلى قيح أو صديد فهذا خارج محل النزاع. ومن خلال ما تقدم يترجح -والله أعلم- القول الأول، وهو أن النجاسات تطهر بالاستحالة، ويؤيده ما تقدم من أدلة في مقابل ضعف أدلة القول الأول، كما يؤيده مقصد الشارع في التشوف إلى الطهارة والتتزه عن الأعيان النجسة، فكيفما تم ذلك فهو مقصود الشارع.

قال ابن القيم: "الزرع والثمار إذا سقيت بالماء النجس ثم سقيت بالطاهر حلت لاستحالة وصف الخبث وتبدله بالطيب، وعكس هذا أن الطيب إذا استحال خبيثاً صار نجساً كالماء والطعام إذا استحال بولاً وعضة، فكيف أثرت الاستحالة في انقلاب الطيب خبيثاً ولم تؤثر في انقلاب الخبيث طيباً؟ والله تعالى يخرج الطيب من الخبيث والخبيث من الطيب، ولا عبرة بالأصل بل بوصف الشيء نفسه، ومن الممتنع بقاء حكم الخبث وقد زال اسمه ووصفه، والحكم تابع للاسم والوصف دائر معه وجوداً وعدماً، فالنصوص المتناولة لتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر لا تتناول الزرع والثمار والرماد والملح والتراب والخل لا لفظاً ولا معنى ولا نصاً ولا قياساً"<sup>(٣)</sup>.

وقد جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في المدة ١٩/٢/١٠/١٤٢٤ هـ في موضوع تحول بعض العناصر ذات الأصل النجس إلى أدوية (كالهيبارين): "٣- إن استحالة النجاسة إلى مادة أخرى مختلفة عنها في صفاتها وخواصها كتحول الزيت إلى صابون

(١) عون المعبود: ١٠/١٨٥.

(٢) المغني: ٢/٧٢.

(٣) إعلام الموقعين: ٢/١٤.



ونحو ذلك، أو استهلاك المادة بالتصنيع وتغيير الصفات والذات؛ تعد وسيلة مقبولة في الفقه الإسلامي للحكم بالطهارة وإباحة الانتفاع بها شرعاً.

وبناءً على ما تقدم وبالنظر إلى خلط الدم اليسير بمكونات طبق التحليل وتسخين الخليط بما يؤدي إلى اختلاف خصائص مكونات الخليط فإنه يظهر -والله أعلم- أن النسبة القليلة جداً من الدم قد استحالت إلى عين طاهرة مع بقية الخليط، بحيث لا يؤثر وجودها على جواز الانتفاع بهذا الطبق واستخدامه في المختبرات للكشف عن مسببات الأمراض كما تقدم في العرض الطبي.

### المطلب الثالث: حكم بيع دم الخراف

تقدم أن دم الخراف من أهم مكونات أطباق التحليل، ويتم الحصول عليه إما بشرائه أو أخذه مجاناً أو بمقابل مالي لتغطية تكاليف الخدمات التي يقدمها مالك الخراف، وهذا يثير السؤال عن حكم المعاوضة على دم الخراف لاستخدامه في هذه التقنية الطبية.

وقد أطبقت كلمة الفقهاء من المذاهب كافة على حرمة بيع الدم بإطلاق بما يشمل دم الإنسان والحيوان<sup>(١)</sup>، ونقل الإجماع على ذلك غير واحد من العلماء.

قال ابن المنذر (ت ٣١٩هـ): "وثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم، وأجمع أهل العلم على القول به"<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): "وجميع العلماء على تحريم بيع الدم"<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): "والمراد تحريم بيع الدم كما حرم بيع الميتة والخنزير،

(١) بدائع الصنائع: ١٤١/٥، وتبيين الحقائق: ٤٤/٤، وفتح القدير لابن الهمام: ٤٠٣/٦، والقوانين الفقهية: ص ١٦٣، ومواهب الجليل: ٢٦٥/٤، وحاشية الدسوقي: ١٠/٣، وروضة الطالبين: ٣٥٠/٣، ومغني المحتاج: ٣٤٠/٢، ونهاية المحتاج: ٣٩٢/٣، والمغني لابن قدامة: ١٩٢/٤، والكافي: ٦/٢. مع الإشارة إلى تفاوت الفقهاء في علة التحريم، فالحنفية يرون أن بيع الدم محرم لعدم ماليته، والجمهور يعلنون تحريم بيعه بنجاسته.

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء: ١٢/٦.

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ١٤٤/٤.



وهو حرام إجماعاً أعني بيع الدم وأخذ ثمنه<sup>(١)</sup>.

ومن الأدلة على تحريم بيع الدم:

أولاً: ما تقدم من الآيات الدالة على حرمة الدم، ومنها قول الله تعالى: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>)، وقوله جل وعلا: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ<sup>(٣)</sup>)، وقوله تعالى: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ<sup>(٤)</sup>).

والتحريم يدل على حرمة أوجه الانتفاع كافة، ومن ذلك البيوع؛ ولذا فقد قال القرطبي:

"قوله تعالى (والدم): اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا يُنتفع به"<sup>(٥)</sup>.

ثانياً: ما ثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم وثن الكلب<sup>(٦)</sup>.

قال ابن حجر: "الحكم الخامس ثمن الدم، واختلف في المراد به: فقيل أجرة الحمامة،

وقيل هو على ظاهره"<sup>(٧)</sup>، ثم قرر الإجماع على تحريم بيعه وأخذ ثمنه كما تقدم.

ثالثاً: قوله ﷺ: (إن الله تعالى إذا حرّم شيئاً حرم ثمنه)<sup>(٨)</sup>، وقد تقدم الإجماع على تحريم الدم ونجاسته، فيكون بيعه محرماً لذلك، والقاعدة أن "ما حرّم لذاته حرم ثمنه"<sup>(٩)</sup>، والدم

(١) فتح الباري: ٤/٤٢٧.

(٢) سورة البقرة، الآية (١٧٣).

(٣) سورة المائدة، الآية (٣).

(٤) سورة النحل، الآية (١١٥).

(٥) تفسير القرطبي: ٢/٢٢١.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب ثمن الكلب: رقم (٢٢٣٨).

(٧) فتح الباري: ٤/٤٢٧.

(٨) أخرجه الدارقطني في سننه: كتاب البيوع رقم (٢٨١٥)، وصححه محققه الأرنؤوط، ورواه ابن حبان

في صحيحه: رقم (٤٩٣٨)، ورواه أبو داود في سننه بلفظ (إن الله إذا حرّم على قوم أكل شيء

حرم عليهم ثمنه): كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة: رقم (٣٤٨٨)، وصححه النووي في

المجموع شرح المذهب (٩/٢٢٩)، وصححه ابن القيم في زاد المعاد: ٥/٦٦١.

(٩) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي: ١/٦٣٢.



محرم لذاته؛ لأنه نجس العين، وقرر ابن حجر أن "كل ما حرم تناوله حرم بيعه"<sup>(١)</sup>. قال ابن القيم: "وفي قوله (إن الله إذا حرم شيئاً أو حرم أكل شيءٍ حرم ثمنه) يراد به أمران، أحدهما: ما هو حرام العين والانتفاع جملةً كالخمر والميتة والدم والخنزير وآلات الشرك فهذه ثمنها حرام كيفما اتفقت"<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: أن من شروط صحة البيع عند أكثر الفقهاء طهارة المبيع<sup>(٣)</sup>، وقد تقدم تقرير نجاسة الدم، فيكون بيعه محرماً.

خامساً: ما تقدم من الإجماع على حرمة بيع الدم، وهو إجماع نقله غير واحد من العلماء، وهو سابق لكل خلاف طارئ<sup>(٤)</sup>.

وقد جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة في مكة المكرمة في المدة ٢٠١٣/٧/٢٠١٤هـ: "أما حكم أخذ العوض عن الدم وبعبارة أخرى: بيع الدم، فقد رأى المجلس أنه لا يجوز؛ لأنه من المحرمات المنصوص عليها في القرآن الكريم مع الميتة ولحم الخنزير، فلا يجوز بيعه وأخذ عوض عنه، وقد صح في الحديث (إن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه)، كما صح أنه ﷺ نهى عن بيع الدم [أخرجه البخاري (رقم ٥٩٦٢)، (رقم ٥٩٤٥)]."

وهذا يشمل دم الحيوانات كالخراف ونحوها، وقد جاء في فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: "من محمد بن إبراهيم إلى... سلمه الله: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد: فقد وصلنا كتابكم الذي تسأل فيه عن جواز إرسال دم الذبائح من الأغنام وغيرها إلى الخارج، والاستعاضة عن ثمنه بأرزاق وأدوات أخرى.

(١) فتح الباري: ٤/٤١٥.

(٢) زاد المعاد: ٥/٦٧٦.

(٣) انظر: مواهب الجليل: ٤/٢٦٥، وحاشية الدسوقي: ٣/١٠، وروضة الطالبين: ٣/٣٥٠، ومغني المحتاج: ٢/٣٤٠، ونهاية المحتاج: ٣/٣٩٢، والمغني لابن قدامة: ٤/١٩٢.

(٤) ذهب بعض المعاصرين في معرض بيان حكم التبرع بالدم إلى جواز بيع الدم الإنساني. انظر: نقل الدم وأحكامه لمحمد صافي: ص ٥٤، والمسائل الطبية المستجدة للنشئة: ٢/٣٩٣، وغالب استدلالهم بالضرورة بالنظر إلى حاجة الإنسان إلى الدم، وهذا مقام يختلف عن موضوع البحث، مع أن عموم الأدلة والإجماع السابق يرد هذا القول.



ونفيدكم أن هذا لا يجوز، كما لا يجوز بيع الجيف لمن يأكلها، فإن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه، وقد لعن النبي ﷺ اليهود حيث أكلوا ثمن ما حرم الله عليهم أكله. والسلام<sup>(١)</sup>.

وما تقدم من تحريم بيع الدم إنما هو في حال السعة والاختيار، لكن إذا دعت ضرورة لهذا الدم، ولم يمكن الحصول عليه إلا بالثمن جاز شراؤه للضرورة؛ ولذا فقد جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي المشار إليه: "ويستثنى من ذلك حالات الضرورة إليه للأغراض الطبية، ولا يوجد من يتبرع به إلا بعوض، فإن الضرورات تبيح المحظورات بقدر ما ترفع الضرورة، وعندئذ يحل للمشتري دفع العوض، ويكون الإثم على الآخذ. ولا مانع من إعطاء المال على سبيل الهبة أو المكافأة تشجيعاً على القيام بهذا العمل الإنساني الخيري؛ لأنه يكون من باب التبرعات لا من باب المعاوضات".

وبناءً على ما تقدم، فإنه لا يجوز دفع المال للحصول على دم الخراف لإعداد أطباق التحليل وفق ما سبق بيانه في العرض الطبي، ويُستثنى من ذلك ما يأتي:

١. دفع مبلغ مقطوع من المال في مقابل الخدمات التي يقدمها مالك قطيع الخراف، حيث إن المالك يتكلف حبس القطيع في مكان معين وتثبيتها وتهيئتها لسحب الدم مع ما يسببه ذلك من تأخير رعيها أو إطعامها، أو حاجتها لطعام معين بعد سحب الدم.

وهذه التكاليف يجوز للمالك أخذ مقابلها من الشركة الراغبة في الدم باعتبار هذا المال في مقابل الخدمات لا على أنه ثمن للدم، ولذلك يكون المبلغ مقطوعاً بشكل تقديري، ولا يُنظر إلى مقدار الدم المسحوب في تقدير هذا المبلغ، وهذا ما عليه العمل في تعامل أكثر ملاك الخراف (من الأفراد والشركات الزراعية) مع الشركات الطبية، فقد يقدم بعضهم الدم مجاناً، وقد يأخذ بعضهم مبلغاً مالياً مقطوعاً، وقد يكتفي بعضهم بتقديم الشركة الطبية الأعلاف للخراف في مقابل الخدمات المقدمة من قبل مالك الخراف.

٢. إذا لم يمكن تحصيل الدم عبر التبرع أو الاكتفاء بالمقابل المالي اليسير في مقابل الخدمات، بحيث يشترط مالك الخراف تقديم مبلغ مالي يعادل كمية الدم المأخوذة، أي

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم: ٩/٧.



أن المالك يشترط بيع الدم على الشركة الطبية.

وفي هذه الحالة إذا لم يوجد إلا هذا السبيل للحصول على الدم ودعت الضرورة الطبية العامة لتشخيص الأمراض ووصف العلاج المناسب فالظاهر جواز ذلك للضرورة، ويكون الإثم على البائع قابض الثمن المحرم.

وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية: "الدم نجس لا يجوز استعماله ولا تناوله لعلاج ولا لغيره سواء استعمل عن طريق الفم أو عن طريق الشرايين أو غير ذلك لعموم الأحاديث الواردة بالمنع من التداوي بالنجس والمحرم... لكن إذا وصل بالإنسان المرض إلى حالة الاضطرار وخشي على نفسه الهلاك إن لم يستعمل الدم فالضرورات تبيح المحظورات. قال تعالى (فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم). فإذا بلغ الحال بالمريض إلى خوف التلف على نفسه جاز نقل الدم له بل ربما يجب لإنقاذ النفس، وأما أخذ العوض عن ذلك فلا يجوز لأن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه، وروى أبو داود وابن أبي شيبة من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: ((لعن الله اليهود حرم الله عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا ثمنها)). فإن تعذر حصوله على دم بلا عوض جاز له أخذه بعوض وحرم أخذ العوض على باذله"<sup>(١)</sup>.

(١) فتاوى إسلامية جمع محمد المسند: ٣٧٣/٢، وانظر: موسوعة الفقه الطبي: ١٠٨٢/٣.



### المبحث الثالث

#### حكم استخدام دم الخراف في إعداد أطباق التحليل

تقدم في العرض الطبي أن الخليط المكوّن لأطباق التحليل يتكون من مصادر نباتية وعناصر كيميائية وماء مقطر، ثم يُضاف لهذا الخليط دم الخراف بنسبة ٥% تقريباً، وبناءً على ما تقدم في العرض الطبي وما جرى بحثه في المبحث الثاني من الأحكام المتعلقة بدم الخراف، فإنه يظهر -والله أعلم- جواز استخدام دم الخراف في إعداد أطباق التحليل للكشف عن الأمراض ووصف العلاج المناسب، ومما يدل على ذلك ما يأتي:

أولاً: مشروعية التداوي: وقد دلّت الأدلة الشرعية على مشروعية التداوي في الجملة، ومن ذلك:

أ- قول الله تعالى عن النحل: (يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ)<sup>(١)</sup>.

قال القرطبي: "في قوله تعالى (فيه شفاء للناس) دليل على جواز التعالج بشرب الدواء وغير ذلك خلافاً لمن كره ذلك من جلة العلماء"<sup>(٢)</sup>، وعلى إباحة التداوي والاسترقاء جمهور العلماء"<sup>(٣)</sup>.

ب- قوله ﷺ: (لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى)<sup>(٤)</sup>. وفي هذا الحديث إشارة إلى استحباب التداوي كما هو مذهب جماهير الفقهاء، وفيه رد على من أنكر التداوي لمنافاته التوكّل؛ لأنه من فعل الأسباب المأمور بها، وفيه أيضاً رد على من توهم منافاته الرضا بالقضاء والقدر، فتركه يقدر في توحيد الله وقدره والتوكّل عليه، وفي قوله (لكل داء دواء): "تقوية لنفس المريض والطبيب، وحثّ على طلب ذلك الدواء"<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة النحل، جزء من الآية (٦٩).

(٢) جلة العلماء: عظماءهم وسادتهم. القاموس المحيط: ص ٩٧٨.

(٣) تفسير القرطبي: ١٠/١٣٨.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي: رقم (٢٢٠٤).

(٥) زاد المعاد لابن القيم: ٤/١٥١٣، وانظر: شرح النووي على مسلم: ١٤/١٩١.



ج- أن النبي ﷺ سئل: يا رسول الله، أنتداوى؟ فقال: (تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَصْنَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمَ)<sup>(١)</sup>. وفي هذا الحديث إباحة التداوي، وأنه غير مكروه بخلاف من أنكره من الصوفية وغيرهم، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة<sup>(٢)</sup>. والتداوي كما هو مشروع بالنسبة للشخص الواحد، فهو كذلك مشروع لعموم المجتمع، وهذا يتحقق بتشخيص الأمراض ووصف العلاج المناسب، لئلا يؤدي ترك التداوي إلى انتشار المرض وانتقاله بالعدوى، ومن أبرز وسائل الكشف عن أسباب الأمراض وتشخيص العلاج المناسب تحليل العينات الحيوية (كالدّم والبول ونحوها)، ولا يتم ذلك إلا عبر أطباق خاصة يتم إعدادها باستخدام دم الخراف وتوضع فيها العينات الحيوية، وهذا يدل على جواز استخدامها لمنع انتشار الأمراض والمحافظة على صحة عموم الناس، وقد تقرر في الشرع المحافظة على النفس، وهذه من الضرورات الخمس التي جاءت جميع الشرائع بحفظها<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: القياس على التبرع بالدم ووضع في جسم الإنسان مع نجاسته، وقد أطبق الفقهاء المعاصرون على جواز التبرع بالدم<sup>(٤)</sup> وحقن المريض بالدم المحكوم بنجاسته بالإجماع كما تقدم، وذلك للضرورة الطبية لحاجة المريض إلى الدم لبقاء حياته، وقد تقرر أن (الضرورات تبيح المحظورات)<sup>(٥)</sup>، وذلك استناداً إلى ما جاء من استثناء حالة الضرورة

(١) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له: كتاب الطب، باب الرجل يتداوى: رقم (٣٨٥٥)، والترمذي في سننه: أبواب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه: رقم (٢٠٣٨)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، وابن ماجه في سننه: كتاب الطب، باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء: رقم (٣٤٣٦)، وأحمد في المسند: ٢٧٨/٤، وصححه النووي في المجموع: ٩٧/٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود: رقم (٣٨٥٥).

(٢) انظر: زاد المعاد: ١٣/٤، وفتح الباري: ١٣٥/١٠، ونيل الأوطار: ٨٩/٩، وتحفة الأحوذى: ١٥٩/٦.

(٣) الموافقات: ٢٠/٢، ٣٤٧/٤.

(٤) انظر: الانتفاع بأجزاء الأدمي لعصمت الله عنايت الله: ص ١٥٩، والمسائل الطبية المستجدة للنتشة: ٣١٢/٢.

(٥) انظر القاعدة في: الأشباه والنظائر للسبكي: ٤٥/١، والمنثور في القواعد للزركشي: ٣١٧/٢، والأشباه والنظائر للسيوطي: ص ١٧٣.



من تحريم تناول بعض المحرمات كالدّم ونحوه، ومما يدل على ذلك قوله تعالى: (فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)<sup>(١)</sup>.

وإذا جاز حقن الدم النجس في جسم الإنسان للضرورة الطبية، فلأن يجوز الانتفاع بدم الخراف في إعداد أطباق التحليل من باب أولى، فهذه الأطباق المحتوية على الدم اليسير لن تمس جسم الإنسان، وإنما يوضع فيها عينة من بعض أجزائه كما تقدم.

**ثالثاً:** القياس على الحجامة في استخراج الدم من الإنسان، وقد جاءت الأدلة بإباحة إخراج الدم بالحجامة، بل جاء الحث عليه لنفع المحتجم، وقد ثبت ذلك في نصوص كثيرة من فعل النبي ﷺ وقوله، ومن ذلك حديث أنس -رضي الله عنه- أنه سئل عن أجر الحجام فقال: (احتجم النبي ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبِيَّةَ، وَأَعْطَاهُ صَاعِينَ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَفُوا عَنْهُ، وَقَالَ: إِنْ أَمِثَلُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةَ وَالْقُسْطَ الْبَحْرِيَّ)<sup>(٢)</sup>(٣).

وإذا جازت الحجامة مع ما فيها من مص الدم النجس أو استخراجه بأوعية خاصة من أجل التداوي، جاز سحب الدم من الخراف وخلطه مع غيره في أوعية خاصة من أجل تشخيص الأمراض وتحديد العلاج المناسب بجامع التداوي في كل.

### إشكالان وجوابهما:

يَرِدُ عَلَى جَوَازِ اسْتِخْدَامِ دَمِ الْخِرَافِ فِي إِعْدَادِ أَطْبَاقِ التَّحْلِيلِ إِشْكَالَانِ فَهَيَا، وَفِيمَا يَلِي عَرَضَ الْإِشْكَالَيْنِ وَجَوَابَهُمَا:

### الإشكال الأول:

أن دم الخراف نجس كما تقدم في المبحث الثاني بالتفصيل، وعليه فلا يسوغ استخدامه ولا الانتفاع به لما تقدم من تحريم الانتفاع بالأعيان النجسة سيما المجمع على

(١) سورة الأنعام، الآية (١٤٥).

(٢) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (٦٠/٤): "القسط عقار معروف في الأدوية طيب الريح، تبخر به النفساء والأطفال".

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطب، باب الحجامة من الداء: رقم (٥٦٩٦)، ومسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، باب حل أجر الحجامة: رقم (١٥٧٧).



نجاستها كالدم، وقد تقدم قول القرطبي: "قوله تعالى (والدم): اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا يُنتفع به"<sup>(١)</sup>.

### الجواب:

أولاً: أن الدم بعد سحبه من الخراف يخلط مع غيره من المواد ويُسخن الخليط قليلاً فتتغير خواص المواد الداخلة في هذا الخليط (ومنها الدم)، وعليه فإن الدم تتغير خصائصه، ويتحول إلى جزء من الخليط، وقد تقدم رجحان تطهير الأعيان النجسة بالاستحالة. وقد جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في المدة ٢٤.١٩/١٠/١٤٢٤هـ في موضوع تحول بعض العناصر ذات الأصل النجس إلى أدوية (كالهيبارين): "٣. إن استحالة النجاسة إلى مادة أخرى مختلفة عنها في صفاتها وخواصها كتحول الزيت إلى صابون ونحو ذلك، أو استهلاك المادة بالتصنيع وتغير الصفات والذات؛ تعد وسيلة مقبولة في الفقه الإسلامي للحكم بالطهارة وإباحة الانتفاع بها شرعاً".

ثانياً: أن كمية الدم المستخدمة في كل طبق من أطباق التحليل تُعد يسيرة جداً، فهي لا تتعدى ما نسبته ٥% من محتويات الطبق، وتعاود ١,٢٥ مل من الدم، أي بضع نقاط منه، فلا تكون هذه الكمية الضئيلة مؤثرة على فرض بقائها على أصلها النجس. وقد تقدم أن النقاط القليلة من الدم تُعد من الدم المعفو عنه لقلتها ومشقة التحرز منها كما نص المفسرون والفقهاء على ذلك<sup>(٢)</sup>، وقد قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): "وهذا إجماع من المسلمين أن الدم المسفوح رجس نجس، إلا أن المسفوح وإن كان أصله الجاري في اللغة، فإن المعنى فيه في الشريعة: الكثير؛ إذ القليل لا يكون جارياً مسفوحاً، فإذا سقطت من الدم الجاري نقطة في ثوب أو بدن لم يكن حكمها حكم المسفوح الكثير، وكان حكمها حكم القليل"<sup>(٣)</sup>. وهذا يصدق على ما يخرج من الإنسان من دم قليل لمشقة التحرز منه

(١) تفسير القرطبي: ٢/٢٢١.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٤/١٩٢، وتفسير القرطبي: ٢/٢٢٢، والمجموع شرح المهذب:

٢/٥٥٧، والإنصاف للمرداوي: ٢/٣١٧.

(٣) التمهيد: ٢٢/٢٣٠.



وعموم البلوى به، كما يصدق على دم الحيوان المسفوح كذلك، ومنه الدم القليل في أطباق التحليل لأهميته الطبية في تشخيص الأمراض ووصف العلاج المناسب.

ثالثاً: أن الدم -على فرض نجاسته- لن يوضع على جسم الإنسان مباشرة، ولن يتعالج به المريض، وإنما يدخل في صناعة أطباق التحليل كما تقدم في العرض الطبي، وذلك بخلطه مع مكونات أخرى وتجهيز الطبق، ثم توضع عينة من جسم الإنسان (كالدّم أو البول) على هذا الطبق المحتوي على الدم ضمن الخليط، وعليه فالدم لن يُحقن في جسم الإنسان المريض، ولن يمس جسمه، بل لا يراه أصلاً؛ إذ تكون هذه الأطباق في المختبر بعيداً عن المرضى. ولو فرض نجاسة مكونات هذا الطبق فإنه سيُضاف إليه عينة من جسم الإنسان، والغالب أن هذه العينة نجسة (من الدم أو البول أو غيرهما)، فالغالب احتواء طبق التحليل على النجاسة على كل حال، فهذا الإشكال يقدر في أصل تحليل العينات النجسة للإنسان، وقد تقرر جواز تحليل العينات المأخوذة من الإنسان (ومنها عينات نجسة) لضرورتها من الناحية الطبية للكشف عن مسببات الأمراض ووصف العلاج المناسب لها بإذن الله تعالى، وهو داخل في عموم مشروعية التداولي والمحافظة على النفس البشرية<sup>(١)</sup>.

### الإشكال الثاني:

أن المصانع الطبية تحصل على الدم بمقابل مادي، وقد تقدم نقل الإجماع على حرمة بيع الدم وأخذ العوض في مقابله، وقد قال ابن حجر: "وهو حرام إجماعاً أعني بيع الدم وأخذ ثمنه"<sup>(٢)</sup>، كما أن أطباق التحليل المحتوية على الدم كأحد مكونات الخليط تُباع على المختبرات المستقلة والمستوصفات والمستشفيات والمراكز الطبية.

### الجواب:

أولاً: تقدم أن الدم يتم تحصيله بطرق متعددة غير المعاوضة على كمية الدم، فقد يمنحه مالك الخراف للمصنع الطبي مجاناً، وقد يقدمه بمقابل مادي لقاء الخدمة المقدمة للمصنع

(١) انظر: أحكام التشخيص الطبي لعبد المجيد اليحيى: ص ٢٣٠.

(٢) فتح الباري: ٤/٤٢٧.



وليس ثمناً لكمية الدم.

ثانياً: لو دعت الضرورة لاكتشاف الأمراض وعلاجها إلى شراء الدم ولم يوجد سبيل للحصول عليه إلا بالمعاوضة جاز ذلك للضرورة كما تقدم، ويكون الإثم على قابض الثمن الذي اشترط المعاوضة، وقد جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي السابق: "ويستثنى من ذلك حالات الضرورة إليه للأغراض الطبية، ولا يوجد من يتبرع به إلا بعوض، فإن الضرورات تبيح المحظورات بقدر ما ترفع الضرورة، وعندئذ يحل للمشتري دفع العوض، ويكون الإثم على الآخذ".

ثالثاً: أن أطباق التحليل التي تُباع على المختبرات والمستشفيات يتم إعدادها وفق تقنية صناعية طبية متطورة، وتتم بمراحل تصنيعية متعددة، والثمن إنما هو في مقابل هذه التقنية المتبعة في إعداد الطبق، وكمية الدم الضئيلة فيها لا أثر لها في قيمة الطبق، فضلاً عن أن هذا الدم قد يكون استحال إلى مكون آخر بصفات مختلفة كما تقدم، فالدم ليس مقصوداً استقلالاً بالبيع، وقد تقرر أنه (يثبت تَبَعاً ما لا يثبت استقلالاً)<sup>(١)</sup>.

ومع جواز استخدام دم الخراف في إعداد أطباق التحليل الطبي، إلا أن ذلك يجب أن يقيد بشروط، منها:

١. ألا توجد وسيلة أخرى لتشخيص الأمراض، وألا توجد مادة أخرى غير دم الخراف، فإن وُجد وسيلة أخرى أو مادة أخرى غير دم الخراف لم يجز سحب الدم من الخراف؛ لأن الأصل عدم جواز تعذيب الحيوان بغرز الإبرة في جلده وسحب دمه إلا لضرورة أو حاجة معتبرة.
٢. أن يُقتصر على قدر الكفاية من الدم المسحوب من الخراف؛ لأن الأصل عدم جوازه إلا لضرورة أو حاجة، فيقتصر على قدر الحاجة؛ لأن (الضرورة تقدر بقدرها)<sup>(٢)</sup>.

(١) القواعد لابن رجب: ص ٢٩٨.

(٢) المنثور في القواعد: ٣٢٠/٢، والأشباه والنظائر للسيوطي: ص ١٧٤، والأشباه والنظائر لابن نجيم:



٣. الحرص على عدم إيذاء الخراف عند جمعها وتثبيتها وغرز الإبر فيها وسحب الدم منها، وألا يترتب على سحب الدم منها أي ضرر بها؛ ولذلك لما تقرر في التمهيد من حرمة تعذيب الحيوان وإيذائه ووجوب الإحسان إليه.
٤. ألا يكون الحصول على الدم على وجه المعاوضة بشراء الدم بمقابل بمادي إلا إذا لم يمكن الحصول على الدم بغير ذلك للضرورة.

### إنشاء بنوك دم الخراف:

لعل مما يسهم في تنظيم سحب دم الخراف وحفظها إنشاء مركز خاص بدم الخراف على هيئة بنوك دم الإنسان، بحيث يعمل المركز (البنك) على التنسيق مع ملاك الخراف من الأفراد وشركات الثروة الزراعية والحيوانية وشركات الصناعات الغذائية ذات الصلة بالألبان واللحوم، بالإضافة إلى الشركات والمصانع المختصة بتصنيع الأدوية ومستلزمات المختبرات والمستشفيات والمراكز الطبية العامة والخاصة، ويكون المركز تابعاً للدولة، وذلك بدلاً من استيراد الدم من الخارج وما يترتب على ذلك من آثار طبية واقتصادية.

ويقوم البنك بعدة أدوار تتمثل في توفير البيانات عن قطاع الخراف وتأمين كميات كافية من دمائها عبر التعاون مع ملاكها، بحيث يتولى البنك بنفسه أو عبر شركات متعاقدة تأمين عمليات فحص الخراف وسحب الدم منها وحفظه ونقله وفحصه للتحقق من خلوه مما يؤثر على عملية إعداد الطباق الطبي، ثم تزويد الشركات والمصانع الطبية بما تحتاجه من كميات الدم، ومقابل ذلك تدفع هذه الشركات والمصانع رسوماً دورية (شهرية - سنوية) لتغطية هذه التكاليف، ويمكن أن يكون المشروع ربحياً بعد دراسة جدواه الاقتصادية، والمراد بذلك التريح من المقابل المادي للخدمات المقدمة للشركات والمصانع، وليس من المقابل المادي للدم كما تقدم.

ومن المؤيدات الفقهية لإنشاء هذا البنك:

أولاً: ما يحققه هذا البنك من مصالح تتمثل في تأمين دم الخراف الذي يدخل في إعداد أطباق التحليل، وهذا داخل في عموم أدلة التداوي وحفظ النفس البشرية استناداً إلى ما



تقدم من أدلة جواز استخدام الدم في الكشف عن الأمراض وتشخيصها ووصف علاجها. **ثانياً:** القياس على جواز إنشاء بنوك الدم الإنساني، حيث أجاز الفقهاء المعاصرون إنشاء بنوك الدم الإنساني لتحقيق المصالح المتمثلة في إسعاف المضطرين للدم، وما يترتب على هذه البنوك من رفع الحرج والمشقة، وعملاً بقاعدة (ما لا يتم الوجوب إلا به فهو واجب)<sup>(١)</sup>؛ لأنه لا يمكن نقل الدم لكثير من المضطرين إليه إلا عبر هذه البنوك<sup>(٢)</sup>.

وقد أصدر مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية قراراً برقم ٦٥ وتاريخ ١٣٩٩/٢/٧ هـ ورد فيه ما نصه: "يجوز إنشاء بنك إسلامي لقبول ما يتبرع به الناس من دمائهم وحفظ ذلك لإسعاف من يحتاج إليه من المسلمين، على ألا يأخذ البنك مقابلًا مالياً من المرضى أو أولياء أمورهم عوضاً عما يسعفهم به من الدماء، وألا يتخذ ذلك وسيلة تجارية للكسب؛ لما في ذلك من المصلحة العامة للمسلمين".

ويمكن النظر في إمكانية استفادة هذا المركز (البنك) من دماء الخراف المعدة للأضحية والهدي بما لا يؤثر على صحة هذه الخراف وأجزائها في الهدي والأضحية والمشاعر المتعلقة بها، بحيث يتم تأمين كميات من الدم عبر هذه الخراف، والله أعلم.

(١) وهذا مذهب أكثر الأصوليين من الفقهاء والمتكلمين بالنسبة للواجب المطلق الذي يدخل في مقدور المكلف. انظر: المستصفى للغزالي: ص ٥٧، والمحصول للرازي: ٣١٧/٢/١، والإحكام للآمدي:

١٥٢/١، وروضة الناظر لابن قدامة: ١٨٠/١.

(٢) انظر: نقل الدم وأحكامه لمحمد صافي: ص ٢٣، والمسائل الطبية المستجدة للنتشة: ٣٥٩/٢،

والموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القسم الطبي): ص ١٦٢.



## الخاتمة

بعد توفيق الله وإعانتته أصل إلى نهاية هذا البحث، وهنا بعض النتائج والتوصيات.

### النتائج:

١. شرع الله تعالى الإحسان إلى البهائم (كالخراف) وحرّم تعذيبها والتعدي عليها بما يضرها دون مصلحة.
٢. دم الخراف من أهم مكونات أطباق التحليل الطبي التي تُستخدم لتحليل عينات الإنسان المريض وتحديد سبب مرضه وتشخيص العلاج المناسب له.
٣. أكدت العديد من الأنظمة واللوائح احترام الحيوان وتجريم تعذيبه سيما في المجال العلمي والبحثي وإجراء التجارب عليه، ومنها نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية في المملكة العربية السعودية ونظام الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
٤. دم الخراف المسحوب منها حال حياتها يُعد من الدم المسفوح الذي أجمع العلماء على نجاسته.
٥. يترجح أن النجاسات تطهر بالاستحالة، ومن ذلك دم الخراف المخلوط مع محتويات طبق التحليل بنسبة قليلة جداً.
٦. أجمع العلماء على حرمة بيع دم الخراف، لكن يجوز تقديم مبلغ مالي مقابل المنافع التي يقدمها مالك الخراف عند سحب دمها، كما يجوز شراء الدم إذا لم يوجد من يقدم الدم بغير البيع للضرورة الطبية.
٧. يظهر -والله أعلم- جواز استخدام دم الخراف في إعداد أطباق التحليل للكشف عن أسباب الأمراض ووصف علاجها لما تم عرضه من أدلة على ذلك، إلا أن ذلك يجب أن يقيد بعدة شروط، منها:
  - أ- ألا يوجد وسيلة أخرى لتشخيص الأمراض، وألا يوجد مادة أخرى غير دم الخراف.
  - ب- أن يُقتصر على قدر الحاجة من الدم المسحوب من الخراف.
  - ج- الحرص على عدم إيذاء الخراف والإضرار بها عند سحب الدم منها.



- د- ألا يكون الحصول على الدم على وجه المعاوضة بشراء الدم بمقابل بمادي.
٨. لا تؤثر نجاسة دم الخراف ولا تقديم مقابل مالي له على جواز استخدامه في إعداد أطباق التحليل.
٩. يجوز إنشاء بنوك لدم الخراف بالقياس على إنشاء بنوك الدم الإنساني.

## التوصيات:

١. التأكيد على الإحسان إلى الحيوانات عند التعامل معها في مجال البحث العلمي وإجراء التجارب وأخذ العينات الحيوية في الصناعات الدوائية.
٢. دعوة الباحثين إلى دراسة نوازل الصناعات الدوائية والطبية سيما المستجدة منها مما يتعلق بأجزاء الحيوانات والنباتات.
٣. دراسة فكرة إنشاء بنوك متخصصة في أجزاء الحيوانات والنباتات التي تمس الحاجة لها سيما في الصناعات الدوائية، ومن ذلك بنك دم الخراف.
٤. دعوة شركات التصنيع الدوائي والطبي إلى مراجعة ممارساتها بشكل دوري والعمل على التحقق من توافق أعمالها وإجراءاتها مع الأحكام الشرعية.



## قائمة المراجع

أولاً: كتب التفسير

- ١- أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي . بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ٢- أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه . القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ- ١٩٧٦م.
- ٣- تفسير الألوسي = روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ٤- التفسير البسيط: لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت ٤٦٨هـ)، أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود، الناشر: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.
- ٥- تفسير البغوي = معالم التنزيل في تفسير القرآن: لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٠هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- ٦- تفسير التحرير والتنوير: للشيخ محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر . تونس، ١٩٨٤م.
- ٧- تفسير الخازن = لباب التأويل في معاني التنزيل: لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشحبي أبو الحسن، المعروف بالخازن (ت ٧٤١هـ)، تحقيق: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.



- ٨- تفسير الرازي = مفاتيح الغيب (التفسير الكبير):  
 لمحمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي  
 خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة  
 ١٤٢٠هـ.
- ٩- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن:  
 لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري (ت ٣١٠هـ)، مكتبة ومطبعة  
 مصطفى البابي الحلبي وأولاده. القاهرة، الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- ١٠- تفسير القاسمي = محاسن التأويل:  
 لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت ١٣٣٢هـ)، تحقيق:  
 محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ١١- تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن:  
 للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)، دار الكتب  
 المصرية. القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٧٣هـ.
- ١٢- تفسير المراغي:  
 للأستاذ أحمد مصطفى المراغي (ت ١٣٧١هـ)، دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- ١٣- العذب النَّمير من مجالس الشنقيطي في التفسير:  
 لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)،  
 تحقيق: خالد بن عثمان السبت، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد  
 للنشر والتوزيع. مكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ.
- ثانياً: كتب الحديث وعلومه
- ١٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:  
 للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، بإشراف: محمد زهير الشاويش، المكتب  
 الإسلامي - بيروت، دمشق، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ١٥- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي:  
 لأبي العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، دار  
 الكتب العلمية. بيروت.

- ١٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:  
للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر التَّمْرِي  
(ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم  
الأوقاف والشؤون الإسلامية . المغرب ١٣٨٧هـ.
- ١٧- سنن الترمذي:  
للإمام الحافظ أبي عيسى محمد ابن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، إشراف ومراجعة:  
فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام . الرياض، الطبعة الثانية  
١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٨- سنن الدارقطني:  
للإمام علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، وبذيله: التعليق المغني على الدارقطني  
لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق وترقيم: السيد عبد الله هاشم  
اليماني المدني . المدينة، دار المحاسن للطباعة . القاهرة، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- ١٩- سنن أبي داود:  
للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، إشراف ومراجعة:  
فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام . الرياض، الطبعة الثانية  
١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٢٠- سنن ابن ماجه:  
للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، إشراف ومراجعة: فضيلة  
الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام . الرياض، الطبعة الثانية  
١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٢١- صحيح البخاري:  
للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، إشراف  
ومراجعة: الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام . الرياض، الطبعة  
الثانية محرم ١٤٢١هـ - إبريل ٢٠٠٠م.
- ٢٢- صحيح سنن أبي داود:  
للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، بإشراف: زهير الشاويش، مكتب التربية العربي  
لدول الخليج، المكتب الإسلامي . بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.



- ٢٣- صحيح مسلم:  
للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، إشراف  
ومراجعة: فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام . الرياض،  
الطبعة الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٢٤- صحيح مسلم بشرح النووي:  
للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي .  
بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- ٢٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري:  
للعلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث  
العربي . بيروت.
- ٢٦- عون المعبود شرح سنن أبي داود:  
للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، دار الكتب  
العلمية . بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٢٧- فتح الباري بشرح صحيح البخاري:  
للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)،  
ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح: محب الدين الخطيب، دار المعرفة . بيروت  
١٣٧٩هـ.
- ٢٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل:  
للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، أشرف على  
تحقيقه: الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٢٩- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم:  
لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦هـ)، تحقيق: محيي  
الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزأل،  
دار ابن كثير، دمشق - بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى،  
١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٣٠- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار:  
للإمام المجتهد محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار الجيل . بيروت  
١٩٧٣م.
- ثالثاً: كتب أصول الفقه وقواعده
- ٣١- الإحكام في أصول الأحكام:

- لسيف الدين علي بن محمد الأمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي. بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٣٢- الأشباه والنظائر:
- لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٣٣- الأشباه والنظائر:
- للعلامة زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نُجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٣٤- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية:
- للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي. بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٣٥- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه:
- للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد. الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٣٦- القواعد لابن رجب:
- لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، دار الكتب العلمية. بيروت.
- ٣٧- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة:
- للدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٣٨- المحصول في أصول الفقه:
- للإمام الفخر محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
- ٣٩- مراتب الإجماع:
- للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية. بيروت.



٤٠ - المستصفي من علم الأصول:

للإمام محمد بن محمد بن محمد أبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٤١ - المنثور في القواعد:

لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، مراجعة: د. عبد الستار أبو غدة، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

رابعاً: كتب الفقه

أ- الفقه الحنفي

٤٢ - الموافقات في أصول الشريعة:

لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الخمي الغزنطي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان . الخبر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٤٣ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق:

للعامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، دار المعرفة . بيروت.

٤٤ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:

لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي . بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٤٥ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق:

للعامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، وبهامشه حاشية الشلبي، دار الكتاب الإسلامي . القاهرة، مطابع الفاروق الحديثة . القاهرة، الطبعة الثانية.

٤٦ - حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار:

للعامة محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، وبهامشه: (الدر المختار في شرح تنوير الأبصار) لعلاء الدين محمد بن علي الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ)، دار الفكر . بيروت، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ.

٤٧ - فتح القدير:

للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٦٨١هـ)، مع تكملة: (نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار) للمولى



- شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (ت ٩٨٨هـ)، دار الفكر. بيروت، الطبعة الثانية.
- ٤٨ - المبسوط:
- لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، دار المعرفة. بيروت.
- ب- الفقه المالكي:
- ٤٩ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:
- لمحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر. بيروت.
- ٥٠ - شرح الخرشي على مختصر خليل:
- للإمام محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي (ت ١١٠١هـ) على مختصر خليل للإمام خليل بن إسحاق بن موسى المالكي (ت ٧٦٧هـ)، وبأسفله: حاشية العدوي (ت ١١١٢هـ)، ضبط وتخريج: الشيخ زكريا عميرات، من منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٥١ - القوانين الفقهية:
- لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلي (ت ٧٤١هـ).
- ٥٢ - منح الجليل على مختصر العلامة خليل:
- للشيخ محمد عليش، وبهامشه حاشية (تسهيل منح الجليل) للمؤلف، مكتبة النجاح. طرابلس. ليبيا.
- ج- الفقه الشافعي
- ٥٣ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل:
- لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطّاب الرعيني (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر. بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.
- ٥٤ - روضة الطالبين وعمدة المفتين:
- للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي. بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٥٥ - فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير:
- للعلامة عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر.
- ٥٦ - المجموع شرح المهذب:
- للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، مع تكملة تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، دار الفكر. بيروت.



- ٥٧- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:**  
للشيخ محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، مع تعليقات للشيخ جولي بن إبراهيم الشافعي، دار الفكر . بيروت.
- ٥٨- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:**  
لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، ومعه حاشية نور الدين الشبراملسي (ت ١٠٨٧هـ)، وحاشية المغربي الرشدي (ت ١٠٩٦هـ)، دار الكتب العلمية . بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- د- **الفقه الحنبلي**
- ٥٩- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:**  
لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي (ت ٨٨٥هـ)، مطبوع مع المقنع والشرح الكبير (انظر: المقنع).
- ٦٠- **شرح منتهى الإرادات:**  
للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب . بيروت.
- ٦١- **الكافي:**  
للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- ٦٢- **كشاف القناع عن متن الإقناع:**  
للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي ومصطفى هلال، دار الفكر . بيروت ١٤٠٢هـ.
- ٦٣- **المُبدع في شرح المقنع:**  
لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي . دمشق، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
- ٦٤- **المغني:**  
للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح الحلو، دار هجر . القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- هـ- **الفقه الظاهري:**
- ٦٥- **المحلى:**



- للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة . بيروت.
- خامساً: كتب الغريب واللغة**
- ٦٦- **تهذيب اللغة:**  
 لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عبد الحليم النجار، مراجعة: محمد علي النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة . القاهرة.
- ٦٧- **الصاح (تاج اللغة وصحاح العربية):**  
 لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين . بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٦٨- **القاموس المحيط:**  
 للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة . بيروت، الطبعة السادسة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٦٩- **لسان العرب:**  
 للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري (ت ٧١١هـ)، دار صادر، دار بيروت . بيروت، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- ٧٠- **النهاية في غريب الحديث والأثر:**  
 للإمام ابن الأثير أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية . بيروت.
- سادساً: الكتب العامة**
- ٧١- **الإشراف على مذاهب العلماء:**  
 للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية . رأس الخيمة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٧٢- **إعلام الموقعين عن رب العالمين:**  
 للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تقديم وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية . القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- ٧٣- **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان:**  
 للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف . الرياض.



- ٧٤- الروضة الندية شرح الدرر البهية:  
 للعلامة أبي الطيب محمد صديق خان القَوَّجِي (ت ١٣٠٧هـ)، الناشر: دار المعرفة.
- ٧٥- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار:  
 للعلامة محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.
- ٧٦- زاد المعاد في هدي خير العباد:  
 لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة . بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٧٧- فتاوى إسلامية:  
 جمع محمد المسند، دار الوطن . الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- ٧٨- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ:  
 فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (ت ١٣٨٩هـ)، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
- ٧٩- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية:  
 لشيخ الإسلام أحمد بن الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، مجع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف . المدينة المنورة، تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٨٠- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:  
 فتاوى الشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السلیمان، دار الوطن، دار الثريا، ١٤١٣هـ.
- سابعاً: المراجع المعاصرة
- ٨١- أحكام التجارب الطبية:  
 للدكتور عبد الإله المزروع، دار كنوز إشبيليا . الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.
- ٨٢- الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي:

لعصمت الله عنايت الله محمد، مكتبة جراح إسلام . لاهور، الطبعة الأولى  
١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٨٣- المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية:

للككتور محمد بن عبد الجواد الننتشة، ضمن سلسلة إصدارات مجلة الحكمة . بريطانيا،  
الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٨٤- موسوعة الفقه الطبي (طبعة أولية):

مؤسسة الإعلام الصحي . الرياض، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٨٥- الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة:

إعداد مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة . جامعة الإمام محمد بن سعود  
الإسلامية . الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ.

٨٦- نقل الدم وأحكامه:

لمحمد صافي، مؤسسة الزعبي، الطبعة الأولى ١٩٧٣م.

ثامناً: المراجع الإنجليزية

- 87- Allen, M. and Borkowski, G. The Laboratory Small Ruminant. (CRC Press .LLC, Boca Raton, FL 1999)
- 88- American Association of Laboratory Animal Science. Assistant Laboratory Animal Technician Training Manual. (Drumwright and Co, Memphis, TN .2012)
- 89- Holtgrew-Bohling, K. Large Animal Clinical Procedures for Veterinary .Technicians (2nd ed.). (Elsevier Mosby, St. Louis, MO 2012)